

## **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزاري رقم ٨٧٧ لسنة ٢٠٢٢**

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨

**باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض**

بمساحة ٨,١٧٥ أفدان بما يعادل ٢م ٧٦٣٣٦,٢

والواقعة ضمن الأراضي الصادر بتخصيصها

لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ لاستخدامها كتوسعتات

لمدينة الشيخ زايد والمخصصة لشركة إمارات جلوبال للاستثمار العقاري

لإقامة مشروع (عمرانى متكامل)

## **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بضم قطع الأراضي لكردون  
مدينة الشيخ زايد؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بضم قطع الأرضى  
لكردون مدينة الشيخ زايد؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان  
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢١ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ بالموافقة على أسلوب التعامل بمدينة الشيخ زايد مع مقدمي الطلبات للسادة المتعاملين والمثبت عقودهم النهائية مع هيئة مشروعات التنمية الزراعية - محافظة الجيزة المنطقة الاستثمارية وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بنود القرار؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشترطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحتئمه التنفيذية؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / السيد على السيد عبد الرحمن الهاشمي بالتنازل عن مساحة ٥٠٪ من قطعة الأرض البالغ مساحتها (١٨ فداناً و ٤ قيراط) مقابل تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى متكامل و مقابل توصيل المرافق إلى قطعة الأرض بمساحة (٩ أفدنة و ٢ قيراط) بمدينة الشيخ زايد ضمن القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى ملحق العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة/ إمارات جلوبال للاستثمار العقاري المتضمن موافقة الهيئة على تنازل السيد / السيد على السيد عبد الرحمن الهاشمى عن قطعة الأرض بمساحة (٩ أفدنة و ٢ قيراط) بمدينة الشيخ زايد ضمن القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ إلى الشركة وحلولها محله في كافة بنود الاتفاق السيرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٣٦ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٧ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض بمساحة ٩,٢١ فدان والتي آلت ملكيتها للهيئة عن طريق التنازل عنها من السيد / السيد على السيد عبد الرحمن الهاشمى (إماراتي الجنسية) نظير تغير تعامل على باقى المساحة المماثلة وتغيير نشاطها من زراعى إلى عمرانى (سكنى) وتوصيل شبكات المرافق إلى باقى المساحة طبقاً لموافقة اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم ٢ في ٢٠١٩/١/٢ باعتماد توصيات اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ والكائنة داخل حدود القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ والمضافة إلى كردون مدينة الشيخ زايد وتخصيص هذه المساحة لشركة إمارات جلوبال للاستثمار العقاري وفقاً للضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة / إمارات جلوبال للاستثمار العقاري (ش.م.م) على قطعة الأرض بمساحة (٩٠,٠٨ فدان) بما يعادل (٣٨١٥٧,٥٣٧ م٢) بمدينة الشيخ زايد؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ لقطعة الأرض بمساحة إجمالية قدرها (٢٧٦٣٣٦,٢ م٢) الواقعة بامتداد مدينة الشيخ زايد ضمن الأراضي الصادر بتخصيصها للهيئة القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٦٦٦٥) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ والمتضمن الموافقة مبدئياً من الناحية الفنية على تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ بزيادة دور بقطعة الأرض باستخدام نظرية الحجوم بالمشروع على الأنشطة السكانية وطبقاً للشروط الواردة بالكتاب؛

وعلى الطلب المقدم من شركة إمارات جلوبال للاستثمار الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥٩٠٠) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ والمرفق به المخطط العام لقطعة الأرض بمساحة ٢٧٦٣٣٦,٢ م٢ ضمن القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد؛

وعلى الملحق المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ للعقود المؤرخة في ٢٠١٩/١٠/١، ٢٠٢٠/٩/٢، ٢٠٢٠/١٢/٦، ٢٠٢٠/١٢/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة إمارات جلوبال للاستثمار العقاري (ش.م.م) المتضمن التزام الشركة بسداد التفريذ الواردة بالعقدين المبرميين بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١، ٢٠١٩/١٢/٦، ٢٠٢٠/١٢/٦ على أن تبدأ من تاريخ صدور قرار اعتماد التخطيط والتقييم، والالتزام بباقي بنود العقود المبرمة لقطعة الأرض؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة الوارد برقم (٤٤٧٨٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ والمرفق به اللوحات النهائية الخاصة بقطعة الأرض عاليه؛

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ مكونات المشروع المعتمد من الهيئة  
بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢

وعلى كتاب جهاز مدينة الشيخ زايد الوارد برقم (٤٦٢٨٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦  
والمرفق به اللوحات الخاصة بالمشروع بعد التوقيع وكذا الموقف الخاص بالمشروع ؛  
وعلى الإقادة الواردة برقم (٤٧٧٥١) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤ بسداد الشركة  
للمصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم ؛

وعلى النونة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحي للمشروع المعتمدة  
من مدير عام المرافق بقطاع التنمية وتطوير المدن ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشيخ زايد الوارد برقم (٤١٢٢٩٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩  
لقطاع التخطيط والمشروعات المتضمن إرتداد الخطابات المرسلة للشركة بشأن منحها  
مهلة شهر لتقديم مستندات القرار الوزاري ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٢٣٢٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧  
المتضمن صدور قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٤  
بالموافقة على منح قطعة الأرض الكائنة ضمن حدود القرار الجمهوري رقم ٢٣٠  
لسنة ٢٠١٧ - امتداد مدينة الشيخ زايد لإقامة مشروع عمراني متكملاً بمساحة  
إجمالية تبلغ (١٨ فدانًا و ٢ قيراط) (بعد الضم) لشركة إمارات جلوبال للاستثمار  
العقاري (ش.م.م) مهلة شهر من تاريخ إخطار الجهاز للشركة بالقرار لاكتمال صدور  
القرار الوزاري للتخطيط والتقسيم ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة

من السادة / شركة إمارات جلوبال للاستثمار العقاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة (١٨,١٧٥ فدان) بما يعادل (٧٦٣٣٦,٢م<sup>٢</sup>) والواقعة ضمن الأراضي الصادر بتخصيصها لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ لاستخدامها كتوسعت لمدينة الشيخ زايد والمخصصة لإقامة مشروع (عمراني متكامل)، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

وعلى مذكرة السيد د. مهندس / معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

#### **قرار:**

**مادة ١-** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة (١٨,١٧٥ فدان) بما يعادل (٧٦٣٣٦,٢م<sup>٢</sup>) (ستة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وستة وثلاثون متراً مربعاً و١٠٠/٢٠٠ من المتر المربع) والواقعة ضمن الأراضي الصادر بتخصيصها لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ لاستخدامها كتوسعت لمدينة الشيخ زايد والمخصصة لشركة إمارات جلوبال للاستثمار العقاري لإقامة مشروع (عمراني متكامل) والببرم بشأنها عقد الاتفاق بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ وعقد البيع الابتدائي بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦، وملحقهما البرمة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ و٢٠٢٢/٢/٧، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار.

**مادة ٢-** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات التطوير العقاري وإدراجها ضمن ملاحق العقود البرمة مع المطورين العقاريين، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٣-** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسuir منطقه الخدمات بواسطه اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

**مادة ٤-** تلتزم الشركة بمسئوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وتحملها وحدها أية تبعات طبقاً لذلك .

**مادة ٥-** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٦-** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٧-** تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

**مادة ٨-** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩-** تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير تطبيق قاعدة الحجوم بزيادة ارتفاع العمارات لتصبح (أرضى + ٥ أدوار) مع الحفاظ على إجمالي المسطحات المسموح بها وذلك قبل البدء في استخراج تراخيص البناء، وفي حالة عدم الالتزام بسداد العلاوة يتم الرجوع للاشتراطات الأصلية .

**مسادة ١٠-** تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

**مسادة ١١-** تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

**مسادة ١٢-** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصرى للجراجات وتعديلاته،

**مسادة ١٣-** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة.

**مسادة ١٤-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر في ٢٨/٩/٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

بمساحة ١٨,١٧٥ فدان بما يعادل ٧٦٣٣٦,٢ م<sup>٢</sup> والواقعة ضمن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد والمخصصة لشركة إمارات جلوبال للاستثمار العقاري لإقامة مشروع (عمرانى متكامل) والمبرم بشأنها عقد البيع الابتدائى بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ وعقد الاتفاق بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ وملحق عقد الاتفاق بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ وملحق ضم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

مساحة المشروع:

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع بمساحة (١٨,١٧٥ فدان) أى

ما يعادل (٧٦٣٣٦,٢ م<sup>٢</sup>)

مكونات المشروع:

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان ٣١٨٠٦,٧٥ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٧,٥٧٣ فدان وتمثل نسبة ٤١,٦٧ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٨٦٨٢,٧ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢,٠٦٧ فدان وتمثل نسبة ١١,٣٧ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء ٧٣٤٤,٢٣ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١,٧٤٩ فدان وتمثل نسبة ٩,٦٣ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ١٧١٨٥,٩٢ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤,٠٩٢ فدان وتمثل نسبة ٢٢,٥١ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ١١٣١٦,٦ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢,٦٩٤ فدان وتمثل نسبة ١٤,٨٢ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**أولاً- المساحة المخصصة للإسكان :**

تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للإسكان ٣١٨٠٦,٧٥ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٧,٥٧٣ فدان وتمثل نسبة ٤١,٦٧٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع؛ وطبقاً لجدول

**النماذج الآتى :**

النماذج	النموذج	الارتفاع	التكرار	الوحدات بالتموذج	الإجمالي عدد الوحدات بالتملاع	مساحة الدور الأرضي (F.P)	مساحت الأدوار بالنمادج	مساحت الأرضية F.P بالمباني	مساحت المباني BUA	الإجمالي إجمالي مساحة المباني
أرض + ٥ أدوار	K	٤	٤	١٥٨	٦٣٢	٣٩٧٥,٨٤	١٥٩٠,٣٧٥	٢٣٨٥٥,٠٦	٩٥٤٢٠,٢٥	٩٥٤٢٠,٢٥
الاجمالي				---	٦٣٢	-	١٥٩٠,٣٧٥	---	٩٥٤٢٠,٢٥	٩٥٤٢٠,٢٥

**الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان:**

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان على ٥٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم ترك زراعة ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلبة على الطرق المحيطة وحدود الجار .

المسافة بين عمارتى المشروع وفيلات المشروعات المجاورة لا تقل عن ٥٠ م شاملة عروض الطرق والارتدادات .

يسمح بإقامة دور البدروم دون مسؤولية الجهاز عن توصيل مرافق البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود المصرى وأشتراطات الجهات المعنية .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع.

الارتفاع المسموح به لقطعة الأرض (أرضي + ٤ أدوار متكررة).  
لا يزيد طول البلوك السكني عن ٢٥٠ م وفي حال الزيادة يتم عمل ممر لا يقل عرضه عن ٦م وذلك كل ١٥٠ م.

(أ) الاشتراطات البنائية لمناطق العمارت:

النسبة البنائية لا تزيد على ٥٠٪ من المساحة المخصصة للإسكان.  
الارتفاع المسموح به أرضي + ٤ أدوار متكررة وصدر موافقة قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٥٦٦٥) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ على تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٧٥ لسنة ٢٠١٤) بزيادة دور بقطعة الأرض لتكون (أرضي + ٥ أدوار متكررة) باستخدام نظرية الحجوم بالمشروع على الأنشطة السكنية مع الالتزام بمعامل استغلال قطعة الأرض ١,٢٥ طبقاً لاشتراطات المخطط التفصيلي؛ وعدم تعارض الارتفاع المطلوب مع قيود الارتفاع المطلوب المسموح بها؛ وسداد العلاوة المستحقة نظير ذلك طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعيير بالهيئة.

ويسمح بإقامة غرف مراقب خدمات بدور السطح تستخدم كخدمات للمبني وبمساحة مبنية لا تزيد على ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لأحكام المادة ١٠٤ من قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠م وبما لا يقل عن ٢٥٪ من ارتفاع المبني وتكون ٦م للواجهات الجانبية المصمتة.

تلزيم الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير تطبيق قاعدة الحجوم طبقاً لما تقرره اللجنة المختصة بالتسعير قبل استصدار تراخيص البناء وفي حالة عدم الالتزام بسداد العلاوة المقررة يتم إلغاء الدور الخامس المتكرر من القرار الوزاري وما يترتب على ذلك من آثار .

#### ثانياً- المسطحات المبنية المسماوح بها والمقدن المائي للمشروع :

نوع الإسكان	معامل الاستقلال	مساحة قطعة الأرض	مسطحات بنائية مسموحة	المقدن المائي المسماوح به للمشروع	إجمالي المقدن المائي المسماوح به للمشروع (ل/يوم)
عمارات سكنية متوسطة الكثافة بارتفاع أرضي + ٤ أدوار متكررة	١,٤٥	٧٦٣٣٦,٢	٩٥٤٢٠,٢٥	٥,٧١	٥٤٤٨٤٩,٦٣

جدول عدد الوحدات المحققة بالمشروع :

الملك والاستشاري	عدد الوحدات المحققة بالمشروع على مستوى	أقصى عدد سكان مسموح بالمشروع وفقاً للنوعة الحسابية المعتمدة
٦٣٢	٢٧٢٤	

تعهد الشركة واستشاري المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منهمما ويتحملان وحدهما أي تبعات .

### ثالثاً- المساحة المخصصة للخدمات:

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٢٨٦٨٢,٧٠ م٢ بما يعادل ٢٠٦٧ فدان

وتمثل نسبة ١١,٣٧٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول الآتي:

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			مساحة المباني	مساحة الأرض	قطعة الأرض
	الرددود	عدد الأدوار	النسبة البنائية			
٦م من جميع الجهات	بدروم + أرضي + دور متكرر	% ٣٠	١٨٣٨,٩١	١,٤٦	٦١٢٩,٧	منطقة خدمات (١) تجاري إداري
	بدروم + أرضي + أول	% ٢٠	٥٠٣,٤	٠,٦	٢٥١٧	منطقة خدمات (٢) نادي اجتماعي
مساحة الغرفة الواحدة لا تزيد على ٢٥٩			٣٦	٠,١	٣٦	عدد ٤ غرف F.P أمن
			٢٣٧٨,٣١	٢,٠٧	٨٦٨٢,٧	الإجمالي

### الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات:

نسبة الأرض المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين ١٢-٨٪ من إجمالي

مساحة أرض المشروع .

يتم الالتزام بتحقيق ارتفاعات تبلغ ٦ متر من جميع الجهات داخل

أراضي الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ريلود - ارتقاض - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يسمح بإقامة دور البروم دون مسؤولية الجهاز عن توصيل مراافق البروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البروم (جراجات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

تنبه الشركة بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تقديم من الطريق الخارجى وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات الازمة .

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع أرضي + ٤ أدوار متكررة وصدر موافقة قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٥٦٦٥) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ على تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٤ بزيادة دور بقطعة الأرض لتكون (أرضي + ٥ أدوار متكررة) باستخدام نظرية الحجوم بالمشروع على الأنشطة السكنية مع الالتزام بمعامل استغلال قطعة الأرض ١,٢٥ طبقاً لاشتراطات المخطط التفصيلي؛ وعدم تعارض الارتفاع المطلوب مع قيود الارتفاع المطلوب المسموح بها مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع؛ وسداد العلاوة المستحقة نظير ذلك طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعيير بالهيئة، ويسمح بإقامة دور البدرورم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدرورم .
- ٢- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع- ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح: هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي للقيارات السكنية، طبقاً لما نصت عليه المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة ١٠٪ من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

**٦- تلزم شركة إمارات جلوبال للاستثمار العقاري بالقيام بالآتي:**

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وخازن وتوصيلهم بالمبانى على نفقتها، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة.

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم في الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة لاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حرائق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعرفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن .

تركيب عدد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسي للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتأحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في أعمال الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

٧- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشترات البناية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات بمنطقة الإسكان والخدمات طبقاً للقواعد المصرية للإجراءات وتعديلاته .

٩- تلزم الشركة بتنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتخذه التنفيذية وتعديلاتها؛ والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩؛ وكذلك الالتزام بالقرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثانٍ  
المفوض

طرف أول

(محمود صالح عبد الرحمن)

العدد ١ - مارس ٢٠١٨

